فاللازم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان للمجلس تأثيرا في جمع
الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني
لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي يكون
اقرارا وحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع
هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال اكتب
طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال حكما لان
الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر
بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار احد الورثة اذا اقر بالدين قيل يلزمه
كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر الورثة به فقيل
قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو
القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم عليهم الرحمة
وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال
مشايخنا هنا زيادة شيء لا يسقط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي
ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهو ان احد الورثة اذا
اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل
ويسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان
لا يقبل شهادته لما فيه من المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا لما
فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية

باب الاستثناء

وما بمعناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه استثنى بعض ما اقر

متصلا

به متصلا باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا
لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء
فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه
مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه جواز التاخير ولو كله اي لو
استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء بعين لفظه نحو عبيدي
كذا الا عبيدي لانك لو عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي
بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او
مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلاف
ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلماني كذا الا فلانا
وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم فانه كان بغير اللفظ الاول امكن جعله
تكلما بالباقي بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه
لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى
بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين
ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا
قال غلماني كذا الا هولاء فانه يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي
استثنى دنانير او كيليا من دراهم صح قيمة يعني لو قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز والقياس ان لا يصح
هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض
ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت
الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما استحسانا بان

Copyright © King Saud University